

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۲۳**



المسألة ١٤ - لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تفريطها نعم، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج<sup>(١)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في أمور:

الأوّل: لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول قبل الدخول فلا خلاف في وجوب الزكاة عليها عملاً بإطلاق الأدلة وتامية المقتضي، أي كون النصاب ملكاً لها وفقد المانع أي التمكّن من التصرف، بمعنى أنّ معرضية نصف الملك للزوال قبل الدخول لم توجب تزلزل الملكية وعدم استقرارها لأنّ ملكية الزوج بالنسبة إلى نصف المهر ملكية جديدة لا أنّه زوال ملكية الزوجة بالنسبة إلى نصف المهر.

نعم لو قلنا بعدم ملكية نصف المهر إلا بعد الدخول يتمّ القول بعدم وجوب الزكاة عليها قبل الدخول لعدم مالكيته للنصاب حينئذٍ، ولكن بما أنّ المبنى ضعيف نحكم بوجوب الزكاة عليها بعد حلول الحول عليه.

الثاني: لو طلقها قبل الدخول وبعد حلول الحول؛ فإن كان قبل

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٧-١٠٨.

الإخراج فالحكم هو وجوب الزكاة على الزوجة في المجموع وتخرجها من النصف المتعلقة بها، لحلّول الحول على النصاب وهو في ملكها فوجبت الزكاة عليها، وخروج النصف عن ملكها بعد وجوب الزكاة عليها غير رافعة للحكم، وحينئذٍ فعليها إخراج كلّ الزكاة من النصف الراجع إليها.

وأما إن كان بعد الإخراج، ففي المسألة قولان:

أحدهما: رجوع الزوج في نصف الموجود وبنصف قيمة التالف إن كان قيمياً كما إذا كان الصداق من الأنعام، وبنصف المثل إن كان مثلياً كما إذا كان الصداق من النقدين.

ثانيهما: رجوع الزوج إلى نصف المهر من المال الموجود، أي يأخذ تمام حصّته منه ولا يرد عليه التلف كما في القول الأوّل.

وقد وجّه القولين بأنّ الأوّل مبنّى على ما هو المشهور من أنّ شركة الزوج مع الزوجة في الصداق بعد الطلاق شركة حقيقية في العين أي بنحو الإشاعة كما يظهر من قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي يرجع إلى نصف العين التي جعلت فريضة وصداقاً.

والثاني: بأنّ الزوج يملك بعد الطلاق النصف من الصداق على سبيل الكلّي في المعين، فيرجع حينئذٍ بتام النصف لسلامته عن عروض التلف عليه ليرجع إلى المثل أو القيمة.

ثم اشكل في المبنى<sup>(٢)</sup>: بأنّ الصداق عين شخصية بالغة حدّ النصاب لا

(١) البقرة ٢: ٢٣٧.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٥٠.

الكلي حتى يقال برجوع الشريك إلى تمام الحصة .

الثالث : لو تلف قبل الإخراج نصف الصداق ، فقد فصل السيد الماتن عليه السلام بين ما إذا كان ذلك بتفريط من الزوجة فحكم بوجوب الإخراج من النصف الراجع إلى الزوج ، لأن الزكاة متعلقة بالعين ونسبة الزكاة إلى النصفين متساوية ، فلو تعدد الإخراج من أحدهما يتعين الإخراج من الباقي نعم ، هي تضمن للزوج قيمة الزكاة . وأما إذا لم يكن التلف بتفريط منها : فقد حكم بسقوط نصف الزكاة لعدم الضمان مع عدم التفريط ، فيكون التالف من مال الغير ويخرج النصف الآخر من النصف الذي عند الزوج ثم يرجع الزوج إليها لتعلق الزكاة بالمال وهو في ملكها ، فيجب إخراجها مع ضمانها .

ولكن اشكل عليه في فرض التلف من دون تفريط والقول بوجوب الإخراج من النصف الراجع إلى الزوج مع ضمان الزوجة قيمة الزكاة<sup>(١)</sup> : بأنه بعد أن سلمنا أن اختيار التطبيق والولاية للمالك دون الفقير بمقتضى صحيحة يريد<sup>(٢)</sup> المعللة بأنه الشريك الأعظم ، فلا وجه للرجوع إلى حصة الزوج لدفع الزكاة فيتعين عليه الدفع من مال آخر . ومع عدم التفريط فلا شيء عليها ، كما لو تلف المال بأجمعه في الفرض المذكور أيضاً لا وجه لأخذ نصف الزكاة من مال الزوج ، لأن الواجب إنما كان في النصف الذي عند الزوجة ، وحيث إن المفروض كون التلف من دون تفريط منها فلا محالة نحكم بسقوط الزكاة عنها .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٥١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

المسألة ١٥ - إذا قال ربّ المال: لم يحلّ عليّ مالي الحول، يسمع منه بلا بيّنة ولا يمين، وكذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب<sup>(١)</sup>.

ومستند الحكم في قبول قول المالك بعدم حلول الحول على ماله قوله عليه السلام في صحيحة بريد أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثر<sup>(٢)</sup> دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع...»<sup>(٣)</sup>.

ففي قوله عليه السلام الأخير: «فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع» تصريح على سماع الدعوى وقبول قول المالك في جميع الصور من الدعوى لعدم حلول الحول أو التلف بحيث يوجب نقصان النصاب، أو أداء الزكاة وهكذا فقدان شرط آخر من شرائط الزكاة، ولا يختص هذا البيان بقبول قول المالك في دعوى عدم حلول الحول لأنّه المتيقن فقط، وأمّا في سائر الدعاوي فيبعد

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٨.

(٢) في المصدر: ولا تؤثرن.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

أن يرى المصدّق والساعي الأموال فلا مجال لدعوى التلف مثلاً وغيره .  
ولكن الإطلاق في كلام الإمام عليه السلام على نحو يأبى عن التقييد أو  
الصرف إلى جهة خاصة لأنه عليه السلام يأمر المصدّق لقبول قول المالك والاعتد  
عليه وتفويض الانتخاب في أداء الزكاة إليه والإمهال له في الاستقالة .  
مضافاً إلى تتميم المستند من الرواية وإطلاقها بالقاعدة، وهي أنّ  
وجوب إقامة البيّنة أو اليمين وغيرهما المذكورة في شرائط الدعوى إنّما هي  
خاصة بموارد الدعاوي بين الأشخاص، فمع أنّه ليس للزكاة مالك خاصّ لا  
يمكن الرجوع إلى قواعد الدعوى من الاستشهاد أو اليمين وغيرهما .

المسألة ١٦ - إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار؛ فإن فسخ  
قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول  
بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ .

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة،  
وحيث إنّ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما  
أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين .  
وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم  
للبيع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها  
إلى البائع<sup>(١)</sup> .

لا إشكال في عدم تعلّق الزكاة بالمال إذا فسّخه البائع قبل حلول  
الحول لعدم تحقّق الشرط وهو مضيّ الحول عليه، بل الزكاة على البائع

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٨ .

وابتداء الحول عليه من حين الفسخ .

إنَّما الكلام فيما إذا فسخه بعد حلول الحول عند المشتري ، فمن زعم أنَّ انتقال الملكية متوقف على انقضاء زمان الخيار كما هو مذهب الشيخ الطوسي رحمته الله فلا إشكال في عدم الزكاة ما دام الخيار باقياً لانتهاء الملك ولا زكاة إلا في الملك . ومن قال بانتقال الملكية بمجرد العقد وإن كان خيارياً وعدم تنافي الخيار المعقول في العقد مع الانتقال وعدم توقف حصولها على انقضاء زمان الخيار (كما عليه الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> معللاً بأنَّ الخيار حق متعلق بالعقد يوجب تنزيله وجواز فسخه وإرجاع العين التي انتقلت إلى الطرف الآخر بمجرد العقد كما هو الحال في العقود الجائزة بالذات كالهبة) يحكم بوجود الزكاة على المشتري ، كما عليه السيّد الماتن رحمته الله ولا فرق بين أن يكون الفسخ بعد الإخراج أو قبله في تكليف المشتري ، إلا أنه حيث أخرج الزكاة قبل الإخراج فهو ضامن للبائع قيمة ما أخرجها أو مثله إن أخرجها من عين النصاب ، وإن أخرجها من مال آخر فللبائع أخذ تمام العين .

وأما إذا فسخه قبل الإخراج فللمشتري أن يخرج الزكاة من نفس العين باعتبار كون العين متعلقاً لحقّ الفقراء ويغرم للبائع ما أخرج ، وله أن يخرجها من مال آخر ، ولا فرق في ذلك بين القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين أو على نحو الحق ، وأما بناءً على الأخير فالأمر واضح ، وأما بناءً على الأوّلين فهم يلتزمون بجواز التبديل بمال آخر ، فالمشتري مخير بين الأمرين في جميع الصور في المقام .

(١) المكاسب ٣ : ٨٨ .